

Distr.: Limited
17 February 2010
Arabic
Original: English and Russian

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان،
كازاخستان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي مُنحت
بموجبه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب في الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي
للمضي قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور
هذه المنظمة في بلوغ أهدافها تمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٥، الذي يشير فيه المجلس إلى الدعوة التي وجهها إلى المنظمات الإقليمية من أجل
تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة، وإلى إعلان الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤^(١)، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه
والحفاظ عليه في مجال السلام والأمن الدوليين،

(١) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٢) القرار ٦٠/٤٩، المرفق.



وإذ تشدد على أن تنامي مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى أنشطة المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

١ - تلاحظ نشاط منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين، وصنع السلام، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر، ودرء الكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - تلاحظ أيضا أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي لهذا الغرض، مستخدما لهذه الغاية المنتديات والأشكال الملائمة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - تدعو الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإقامة اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهدافها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".